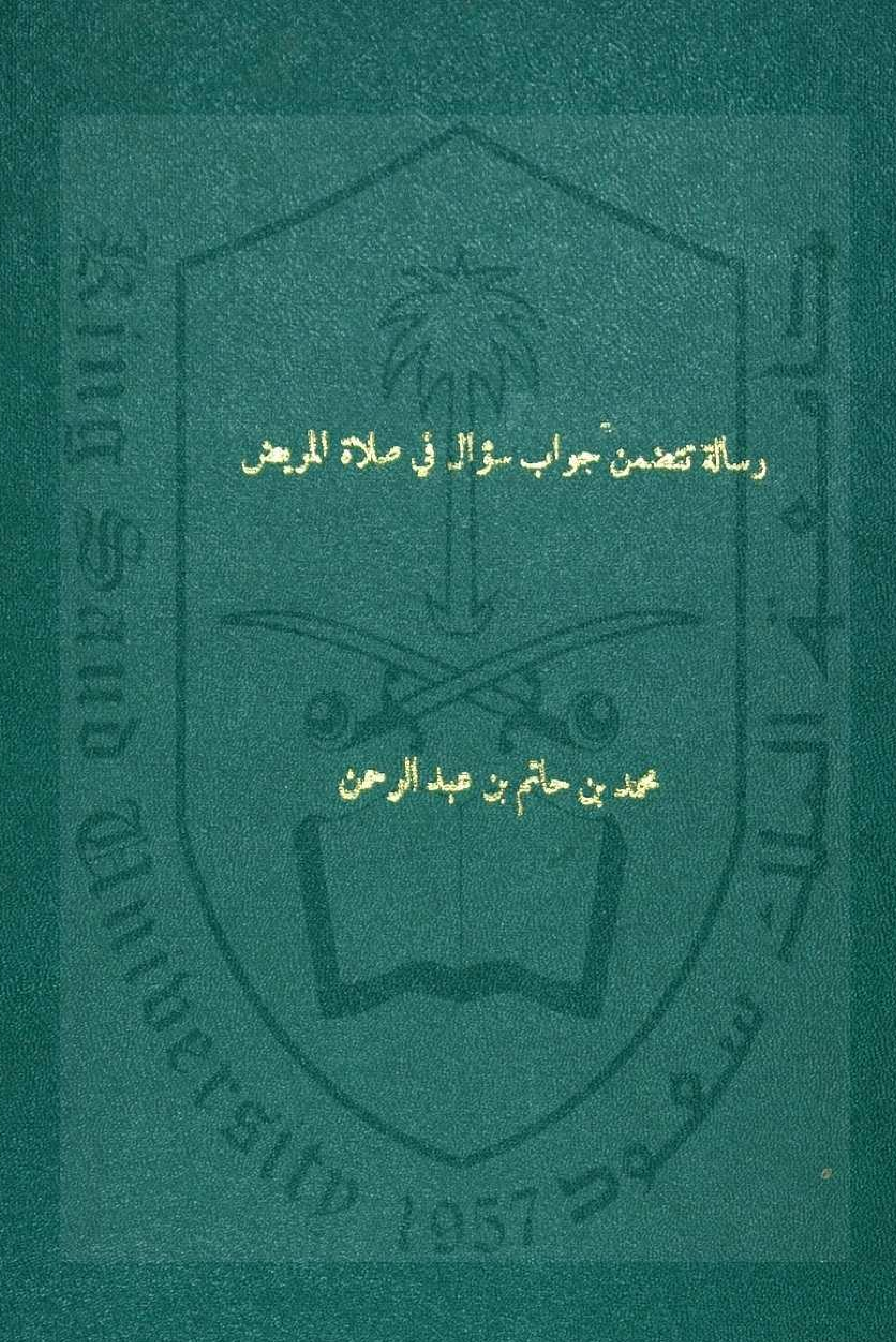


رسالة تتضمن جواب سؤال في صلاة المريض

محمد بن حاتم بن عبد الرحمن

١ر٢١٦
ر ٠ ح

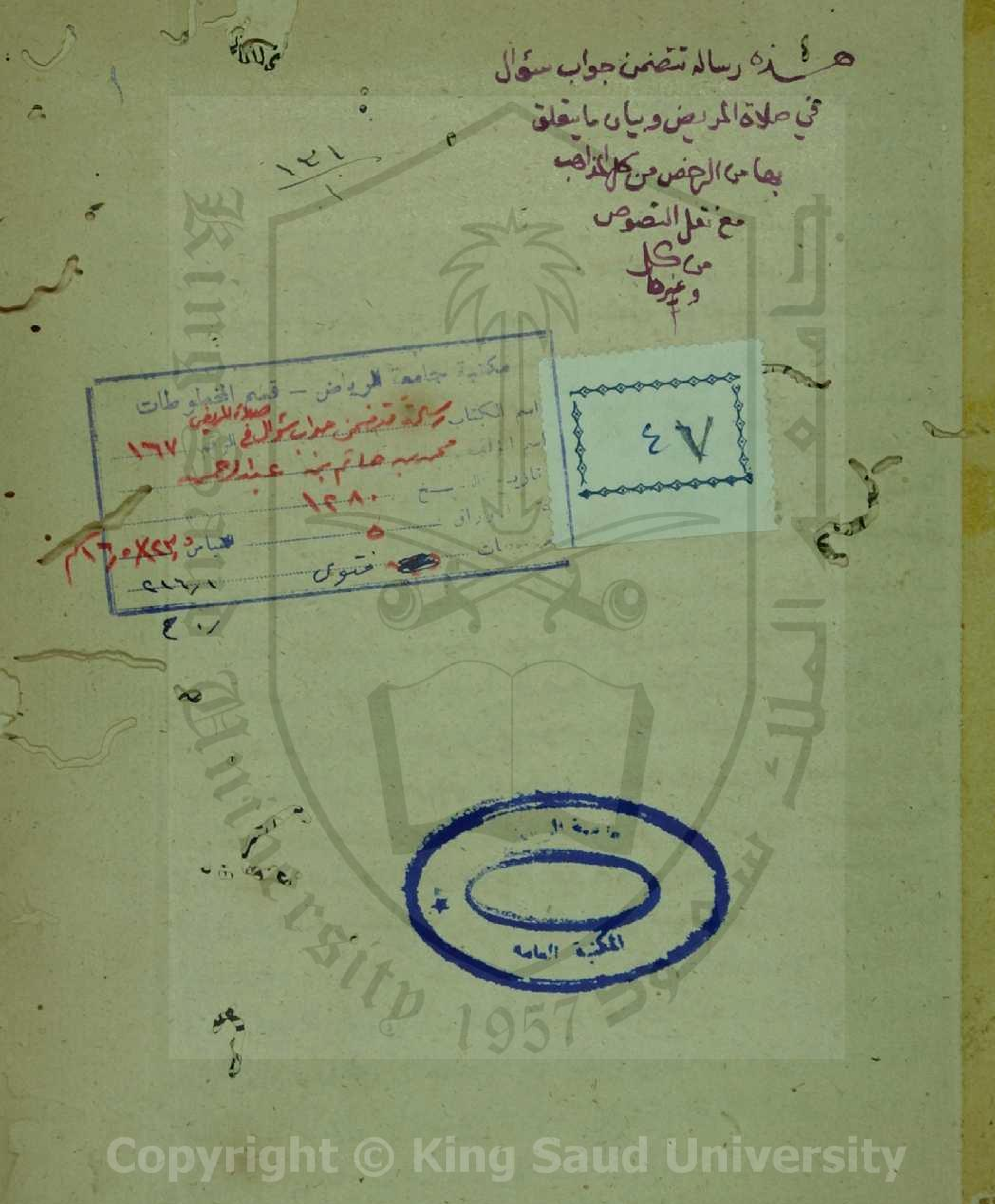
رسالة تتضمن جواب سؤال في صلاة المريض وبيان ما يتعلق بها من الرخص من كل المذاهب مع نقل النصوص، تأليف الحساوي، محمد بن حاتم - كان حيا قبل سنة ١٢٨٠هـ. كتبها جاد الله بن محمد بدوي المصري الشافعي سنة ١٢٨٠هـ.

١٦٧ ٥ ق، ٢٧ س ٥ر٢٣×٥ر١٦ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

١- اصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج - تاريخ النسخ.

هذه رسالة تتضمن جواب سؤال
في صلاة المريض وبيان ما يتعلق
بها من الرخص من كل المذاهب
مع نقل النصوص
من كل
وغيرها



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولا تعنيف والصلاة والسلام على من بعث بالحنيفية
السمحة صاحب القدر المنيف وعلى آله وصحابته والتابعين لهم باحسان ما عمل بالعمل الشريف
امين وبعد فالجواب عن حكم صلاة المريض على مقتضا ما ذكره مقلدوا الامامين
مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتبهم رحمهم الله تعالى في كتبهم ناقلا ذلك عنهم
ورتبته على فصلين وخاتمة فاقول مستعينا بحول ذي الطول الفصل
الاول في بيان ما يبيح للمريض ترك الصلاة وسقطها عنه فعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا عجز عن الايما براسه وصار بحاله لا يقدر معها الا على الايما بنحو الطرف فما بعده جاز له
تركها فاذا بلغت خمس صلوات سقطت عنه فلا قضا عليه اذا صح وكذا ان لم تبلغهن
ومات قبل القدرة على الايما براسه فتسقط ايضا وعبارة الكنز وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت قال شارحه الزيلعي رحمه الله تعالى
اي ان لم يقدر على الايما براسه اخرت الصلاة ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ثم قال
ولا يمكن القياس على الراس فانه يتادى به ركن الصلاة دون هذه الاشيا وذكر
قاضي خان رحمه الله انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب
في الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
رحمهم الله تعالى لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه ثم قال وكلامنا فيما اذا
صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب
عليه القضا انتهى كلامه رحمه الله وعبارة البحر الرايق عند قول المصنف رحمه الله
في باب صلاة المريض ولو يوم بعينه وهو الصحيح من مذهبنا لحديث
عمران وابن عمر فان لم يستطع فالايما براسه فالله احق بقبول العذر ولان فرض السجود
تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل اليها كاليد وفي فتاوى قاضي
خان المريض اذا عجز عن الايما فحرك راسه فعن ابي حنيفة انه قال تجوز صلاته
وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فعلى هذا
حقيقة الايما انما هي طأطأة الراس اه كلامه وعبارته هنا وذهب شيخ الاسلام
وقاضي خان الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وصححه في البدايع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس انتهى ثم قال

لو مات

ثم قال لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا حتى لا يلزمه الايصا
به فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة انتهى كلامه رحمه الله
وعبارة الدر المختار مع المتن وان تعذر الايما براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم و
ليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد سقوط الشرط عند العجز بالاولى انتهت واما عند
الامام مالك رحمه الله تعالى اذا بلغ المريض الى الحالة المتقدمة فلا نص صريحا فيها وقال
الامامان المازري وابن بشير رحمهما الله مقتضى المذهب الوجوب وعبارة سيدي عبد الباقي
رحمه الله على المختصر مع المتن وان لم يقدر الا على نية فقط او عليها مع ايماء بطرف عين او حاجب
او غيره فقال المازري وغيره وهو ابن بشير لا نص في المسالتين عند المازري وكذا عند
ابن بشير في الاولى وقوله ومقتضى المذهب الوجوب مقول ابن بشير في الاولى واولى منه
في الثانية ومقول المازري في الثانية ولم يعرج على مقتضاه في الاولى بشي انتهت
وعبارة الخرشي هنا مع المتن وان لم يقدر الا على نية او مع ايما بطرف فقال وغيره لا
نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني ان المصلي اذا لم يقدر على شي من الاقوال والافعال
الا على نية او قدر عليها في الصلاة مع الايما بالطرف او اليد او غيرهما من ساير الاعضا فقال
ابن بشير في الاولى لا نص واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط وذلك يتضمن
ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب
وذلك يتضمن ان لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عدم الخلاف
فيه للمازري ان لا يسلم له ذلك انتهت الفصل الثاني في بيان ما يسقط شروط الصلاة
او بعضها عن المريض وبيان حكمها فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا عجز المريض عن فعل الشروط
بنفسه سقطت عنه ولا يلزمه تحصيلها بغيره لان عنده المكلف لا يعد مكلفا بقدرة غيره
وعند صاحبيه وهو ظاهر المذهب ان وجد من يعينه عليها لزمته سوا كان باجرة ام لا
وعبارة الزيلعي رحمه الله مع المتن في باب التيمم قوله او لمرض اما المريض فمنصوص عليه وسوا
خاف ازدياد المرض او طوله باستعماله الماء او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من
يوضيه قال وان وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة
انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او
عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجرة لا يتيمم وباجر
يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم انتهت وعبارة البحر هنا وان

كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه يتيمم اتفاقا ثم قال بعد ما فصل بين نحو الاجير والمطيع و
نقل البحث عن شيخه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه فعلى قوله يجزيه التيمم وعلى قولهما لا وعلى
هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول
عنها ووجد من يحوله ويوجهه لا يفترض عليه ذلك عنده وعلى هذا الاعمى اذا وجد قايدا
لا يلزمه الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف فالحاصل ان عنده لا يعد المكلف قادرا بقدرة
غيره لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا قلنا اذا بذل الابن المال والطاعة لابيه لا يلزمه الحج وكذا من وجبت
عليه الكفارة فبذل له انسان المال لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالة الغير لان الة الغير
صارت كالته بالاعانة وكان حسام الدين رحمه الله يختار قولهما انتهت باختصار وعبارته
في باب صلاة المريض عند قول المصنف رحمه الله وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على يسار
سقوط الاركان عند العجز الى سقوط الشرايط عند العجز عنها بالاولى فلو كان وجه المريض
لا غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى كذلك لانه ليس في وسعه
الا ذلك ولا اعادة بعد البرء في ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق
العجز عن تحصيل الاركان وثم لا تجب الاعادة فههنا اولى كذا في البدايع وفي الخلاصة
ان وجد احدا يحوله ولم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على الاستطاعة
بقوة الغير ليست عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى مكان طاهر ثم قال مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يزداد مرضه له ان يصلي
فيه انتهت بحروفها وعبارة الدر المختار في باب صلاة المريض مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
انتهت واما مذهب الامام مالك رحمه الله ففي ذلك تفصيل اما طهارة الجنب
ففي ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه قولان مشهوران احدهما انها سنة والثاني
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعبارة الشيخ خليل رحمه الله في
مختصره هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
قال شارحه الخرشي وشهره ابن رشيد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق
عليه او واجبة ان ذكر وقدر وقيد الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنة اذ لا فائدة
فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنة مع العجز والنسيان والا اعاد الظهرين للاصفرار اي وان
صلى

صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها ثم نسيها
او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين
الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس خلاف اي في ذلك خلاف
في التشهير انتهت باختصار الشرح وعبارة سيدي عبد الباقي رحمه الله على
العزيز عند قول المولف رحمه الله يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه
وهو ما تماسه اعضاوه اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها وما اقتصر عليه المص من
وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع
ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح هنا ولحكاية القرطبي القول بالسنة والاعادة
في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض عن المص
اقوى من الاعتراض على المختصر انتهت وعبارة الشيخ يوسف الصفتي في حاشيته على ابن
تركي رحمهما الله في باب شروط الصلاة قوله وطهارة الخبث اي على احد القولين من
وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر يقول ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده
شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على بقايه في
القصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس
على القول بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقل القاضي عبد الوهاب عن ابن
عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم وقال سعيد بن جبير لما سئل عن
الوجوب اتل علي قرانا في ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذايل
فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى
احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا
وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا هو المشيمة على ظهر المصطفى صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يويد القول بالسنة انتهى والحاصل
ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته
صحيحة ولا اثم عليه ولا تجب عليه نعم يستحب له اعادة ما دام الوقت باقيا كما افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرنى بعد المرم والكره بعد الكره وهو سعة
في الدين ودين الله يسير انتهت بحروفها ثم ليعلم ان الحكم المذكور في غير الحدث المستنكح
وهو الذي يلازم كثيرا على خلاف العادة ويعسر الانفكاك عنه بعد حصوله لسبب
وهو السلس المعروف سواء كان بولا او غايطا او منيا واما هو فيعفى عنه ولا يجب

عطلته وعبارة الحرسي مع المتن وعفي عما يعسر اي انه يعفي عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه لحدث مستنكح والمعنى ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما اصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر لا ما لا يجب منه الوضو على تفصيله الاتي لان ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من ذاك تامل انتهت باختصار وعبارة سيدى الشيخ ابراهيم السوهاى رحمه الله ويعفى عما يعسر كالحدث المستنكح بكسر الكاف اي الكثير الملازم وسوا كان حدث بول او مذى او غايط قال القرافي كل ماموربه يشق على العباد فعله يسقط الامر به وكل منهى عنه يشق عليهم احتبابه يسقط النهي عنه وما جعل عليكم في الدين من حرج واخرج الخطيب في تاريخه بعثت بالحنيفية السمحة ومعنى السمحة السهلة التى لا صعوبة فيها انتهت واما طهارة الحدث فاذا عجز المريض عن الغسل والوضو بالما بنفسه فيلزمه ان يستعين بغيره ولو باجرة اذا كان قادرا على استعماله بان يستعين بمن يوضيه او ينا[illegible] الماء فان عدم ذلك جاز له التيمم وان لم يخف ضررا من الما لانه غير واجد له [illegible] عليه القضا وعبارة سيدى الشيخ خليل رحمه الله في المختصر في بابه التيمم فيما يبيح التيمم كعدم مناول والة قال شارحه سيدى عبد الباقى رحمه الله اى فيتيمم وان لم يخف خروج الوقت فهي بمنزلة عادم الما فيندب له التيمم اول المختار مع الياس والراجى اخره انتهى كلامه وعبارته ايضا مع المتن فالايس من لحوقه او وجوده يندب له التيمم والصلاة اول المختار وحيث صلى اوله فلا اعادة عليه ان وجد ما غير ما ايس منه في الوقت فان وجد ما ايس منه ندبت له الاعادة فيه والمتردد في لحوقه او وجوده يندب صلاته وتيممه وسطه ومثلهما مريض عدم مناولا وخايف لص او سبع والراجى وهو من تيقن او غلب على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت اخره وذلك في الظهر الى ان يخاف دخول وقت العصر فان صلى قبله اعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن قاسم وانما امر بالاعادة في الوقت ندبا لانه غير تام العدم لوصوله للماء والوقت قايم قال ابن يونس والحاصر كالمسافر في ذلك انتهت باختصار وان عجز عن التيمم ايضا بالطريقة المتقدم سقطت عنه الصلاة ولا قضا عليه وعبارة سيدى الحرسي رحمه الله مع المتن وسقط صلاة وقضاوها لعدم ما وصعيد يعنى ان من عدم الما والصعيد كراكب سفينة او مصلوب لا يصل الى الماء او مريضا لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت وتسقط عنه قضاوها ايضا بعذر عند مالك وكذا العدم القدرة على استعمالهما وظاهره امكنه ان يومى الى الارض ام لا لان الطهارة شرط ادا ووقد عدم وشرط القضا تعلق الادا بالقاضي انتهت بحروفها واما الاستقبال فيجب مع

القدرة

القدرة عليه بنفسه او بغيره فان عجز عن ذلك سقط وعبارة وسيدى عبد الباقي رحمه الله مع المتن ومع الامن عدو ونحوه ومع القدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة ثم قال ومن احترز بذلك مما اذا لم يكن امن كالمسابقة وكالخوف من سباع ونحوه فان الاستقبال ح غير شرط انتهى ثم قال تنبيه قوله ومع الامن اي والقدرة كما مر فيخرج المريض الذى لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تجب الهدم فلا يشترط استقبال واذا لم يشترط للعاجز الاستقبال فوقته كالتيمم كما قال اللخمي فالايس ممن يحوله يلقاها اوله الوقت والراجي اخره والمتردد في وجوده وسطه وهو يعيد كل في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطا ام لا انظره ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول والتحويل اعاد ابدا قال ابن يونس انتهى كلامه باختصار ختمها نسال الله حسنها في بيان الحاصل مما تقدم من النصوص التى نقلناها في هذه الرسالة مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايما براسه جاز له ترك الصلاة فلا يومى بها فان صح بعد ان تركه اكثر من خمس صلوات فلا قضا عليه لسقوطها عنه ح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وان كانت اقل من صلاة يوم وليلة فيجب عليه القضا وان مات قبل القدرة على الصلاة بالايما سقطت عنه مطلقا واما اذا عجز عن فعل شرايط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين انه يفترض عليه ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يفترض عليه ذلك لان عنده المكلف لا يعد قادرا بقدرة غيره كما اوضحه صاحب البحر رحمه الله في الحاصل المتقدم وعليه لو تيمم العاجز عن الوضو بنفسه او صلى بالنجاسة او الى غير القبلة مع وجود من يوضيه او يزيل النجاسة او يحوله للقبلة ولم يامره بذلك صحت صلاته وعند الصاحبين وهو ظاهر المذهب لا تصح صلاته لانه بقدرة غيره صار كالقادر وهذا اذا لم تلحقه مشقة بفعل غيره فان لحقته بفعل غيره او كانت النجاسة تخرج منه دايما صحت صلاته مطلقا كما في عبارتي البحر والمدد المتقدمين واما مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى اذا عجز المريض عن الايما بالطرف ونحوه او باجراء الاركان على قلبه فلا نص صريح في وجوب الصلاة ولا عدمه ولكن مقتضى مذهبه الوجوب كما قال الامامان المازرى وابن بشير رحمهما الله وهو احوط واما حكم الشروط عنده رحمه الله فالمعتمد من مذهبه ان طهارة الخبث عن ثوب المصلى وبدنه ومكانه سنة فيعيد من صلى بها عالما قادرا على ازالتها استحبابا لا وجوبا ومقابل المعتمد الوجوب اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها بالمطلق وعليه فان صلى بها مع الذكر والقدرة فصلاته باطلة او ناسيا او عاجزا فيعيد استحبابا ما دام الوقت باقيا فاذا خرج فلا يعيد واما طهارة الحدث فان عجز عن استعمال الماء من خوف حدوث

ناقص بالنسبة [illegible] ٧

مرض او برد او باجرة جاز له التيمم وكذا ان لم يخف شيئا مما ذكر لكن عدم من يناوله
اياه ولو باجرة فيباح له التيمم على التفصيل المتقدم ولا قضاء عليه وكذا اذا عجز عن
الاستقبال بنفسه وبغيره فيصلي على حالته ولا قضاء عليه واذا عجز عن الماء و
الصعيد اما لعدمهما او لعدم القدرة على استعمالهما بنفسه وبغيره سقطت الصلاة
عنه وسقط عنه قضاؤها والله تعالى عز شانه اعلم بالصواب واساله العفو
والغفران في المآب والمسامحة عن الخطأ في الجواب انه كريم تواب قاله بلسانه ورقمه
ببنانه راجي عفو المنان محمد بن حاتم بن عبد الرحمن عفى الله عنه وعن والديه ومشايخه
واخوانه وجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم واما
السؤال عن حكم الصوم اذا شهد واحد بدخول رمضان واثنان بخروجه
والشهود المذكورون لم يكونوا بصفة العدول وحكم بشهادتهم قاضي ضرورة وكان
ثقة من اهل الحساب يقول باستحالة الرؤية تلك الليلة فهل لمن وقع في قلبه صدق
الحاسب ان لا يعمل بحكم القاضي المذكور ويعتمد على قول الحاسب ام لا يجوز له ذلك
فاقول مستعينا بحول ذي الطول الجواب اذا كان الشهود المذكورون
لم يكونوا بصفة العدالة الظاهرة ولم يصرح الحاكم المذكور بمستنده في حكمه فوجود
الشهود كعدمهم فللحاسب ومن اخبره وغلب على ظنه صدقه العمل بالحساب فيجوز
لهما الصوم في اخر رمضان وتركه في اوله بل يجب عليهما ذلك ويجزيهما صومهما عن
فرضهما كما جرى على ذلك الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير وغيرهم وعبارة الوالد
رحمه الله على الزبد عند قول المولف يجب صوم رمضان باحد امرين الخ وخرج باحد
امرين ما لو عرف حاسب او منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح و
غيره عن الجمهور لكن صحح في المجموع انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما قاله
الاسنوي وهو بعيد مخالف لكلامهم لما جزم في الكفاية نقلا عن الاصحاب من الاجزاء
انتهى وصوبه السبكي وقد قال الشيخان في بحث النية يدخل في قسم استناد الاعتقاد
الى ما يثير ظنا بنا الامر على الحساب على عدم امكان الرؤية وذلك يدركه بمقدمات قطعية
ففي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية لاستحالتها فمن شهد بها رددنا شهادته لان من شرط
البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا وفي مثل هذا ينقض قضاء القاضي
انتهى وتبعه عليه ابن العراقي وغيره لكن توقف الاذرعي في موافقة الاصحاب لدفعها اذا شهد
عدلان بالرؤية وقال اهل الحساب لا يمكن انتهت وعبارة النهاية لولده وفهم من كلامه
وجوب قبول قول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد
وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل انه يجب
عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر

ولا

ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهت وقال الزيادي
نقلا عن الرملي بوجوب الصوم على الحاسب والمنجم ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ولا
ينافيه من عبر بالجواز لانه ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما
اذا اعتقد صدقهما انتهى وعبارة سيدي الخطيب الشربيني في المغني وافهم كلامه
انه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآيه وبالنجم هم يهتدون الاهتداء الى ادلة القبلة
في السفر ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر الاية وصححه في المجموع وقال انه لا يجزيه
عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب ورجحه الزركشي تبعا
للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما ياتي في الكلام على ان شرط النية الجزم وهذا
هو المعتمد والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من
يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهت وعبارة سيدي السيد عمر في حاشيته وافهم
كلامه انه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآيه وبالنجم هم يهتدون الاهتداء الى ادلة
القبلة في السفر ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وصحح في المجموع وقال
انه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب ورجحه
الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما ياتي في الكلام على ان شرط النية
الجزم وهذا هو المعتمد وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل انه يجب عليه الصوم وعلى
من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام
فيه بالنسبة للعموم انتهى وقولها وقياس الخ نقله الفاضل المحشي عن شيخه الشهاب الرملي
انتهت وقال سيدي الشيخ محمد بن سليمان الكردي في حاشيته على المختصر قوله بقول
المنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره والمراد انه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما قوله ولا يجزيهما الخ هو معتمد الشيخ في كتبه
الا الايعاب فرجح فيه الاجزاء قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد والا
الامداد فانه توقف فيه بين المقالتين ولم يصرح بترجيح وكذلك شيخ الاسلام في شرحي
البهجة والروض وجزم الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير على وجوب عملهما
بذلك مع الاجزاء وكذلك من اخبراه وغلب على ظنه صدقهما انتهى كلامه رحمه الله
وهذا كله اذا لم يتصف الشاهد بصفة العدالة سواء حكم القاضي بالشهادة المذكورة
ام لا لان شهادة غير العدل والحكم بها كالعدم وعبارة النهاية ولو علم فسق الشهود

والمراد بآيه

٦

او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم
حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول
فالاقرب انه كما لو لم يشهد وابناء على انه ينعزل بالفسق وان لم يكن القاضي اهلا لكنه
عدل فالاقرب لزوم الصوم لتنفيذ الحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه انتهت وعبارة التحفة
نعم ان علم فاسدها عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة انتهت واما ان كان
الشهود عدولا واقتضى الحساب عدم امكان الرؤية فقال السبكي بالغائها ونقض الحكم
بها كما نقله عنه سيدي الشهاب الرملي في العبارة المتقدمة وتابعه على ذلك ابن العراقي
وغيره كما تقدم ايضا وقال صاحب النهاية والخطيب الشربيني وجماعة غيرهم رحمهم
الله انه لا عبرة بقول الحاسب والمعتمد قبول الشهادة وعبارة المغني فلو شهد برؤية
الهلال واحد او اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل
هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع واطال
في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب كما مر انتهت
وعبارة النهاية وشمل اطلاق المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم
امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل
دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما
افتى به الوالد رحمه الله خلافا للسبكي ومن تبعه انتهت فتحصل من هذه العبارات ان
حكم العمل بالشهادة المذكورة في السؤال المذكور وكذلك الحكم بها لا يوجب الصوم على اهل
البلد لعدم صحته وان الحاسب ومن اخبره ووقع في قلبه صدقه لهما العمل بمقتضى الحساب
بل يجب عليهما عند بعضهم كما تقدم ذلك مفصلا وان الشهادة اذا كانت معتبرة
صحيحة واقتضى الحساب عدم امكان الرؤية وحكم القاضي بها ففي وجوب الصوم
والعمل بالحكم بها خلاف المعتمد عند سيدي الرملي والخطيب الشربيني وجمع من العلماء
قبول الشهادة والغاء الحساب وخالفهم السبكي ومن تبعه هذا ما فهمته من هذه
العبارات والله تعالى اعلم بالصواب — من خط جامعه محمد بن حاتم بن عبد
الرحمن رضي الله عنه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين تمت على يد الفقير
الحقير المقر بالذنب والتقصير جاد الله بن محمد بروكي
المصري الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين امين امين

تحريرا ١٢٨٠ ل
١٢٨٠
سنة

م